القواعدُ العامة لضماناتِ المُتهم في الشريعةِ الإسلاميةِ

د. لیث کریم حسن

وزارة التربية العامة لتربية بغداد الكرخ/ الأولى معهد إعداد العلمات المنصور/ الصباحي

القواعد العامة لضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية



إنّ الحمد للّهِ نحمدُهُ ونستعِينُهُ، منْ يَهدِهِ اللّهُ فلا مضلّ لهُ ومنْ يُضللُ فلا هادِي له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ وحده لا شربك لهُ وأنّ محمّدًا عبدُهُ ورسولُهُ.أما بعدُ:فإن تكامل الشريعة الإسلامية وحرصها على رعاية حقوق الفرد والموازنة بين حقوقه وحقوق المجتمع لم يعد موضع شك أو تساءل، فالحقوق التي أقرتها القوانين الوضـعية قد بدأت من حيث انتهى الإســلام، وأثبتت جدارتها في التقدّم التشــريعي في كل زمان ومكان برمي هذا البحث لإثبات هذه الحقيقة بتسليط الضوء على إحدى الحقوق المهمة التي ما زالت القوانين الوضعية تحاول تلمس طريقها لإقرارها ووضع آلية لتنفيذها بشكل واقعى، ويشهدُ على ذلك الخلاف الكبير الواقع بين قوانين الدول فيما يتعلق بحقوق المُتّهَم.لقد وضع الإسلام قواعد عامة بيّنت هذه الحقوق بوضوح غير قابلة للبس، وهذا ما حاولت تقصيه هنا في هذا البحث الذي أسميته (القواعد العامة لضمانات المتهم في الشربعة الإسلامية).وقد اشتملت خطة البحث على مقدمة موجزة، وثلاثة مباحث:المبحث الأول: تعريف المتهم والضمانات في اللغة والشريعة.المبحث الثاني: ضمانات المتهم في الشريعة.المبحث الثالث: قواعد السياسة الجنائية لضمانات المتهم في الشربعة.وختمت البحث بخاتمة أوجزت فيها أهم النتائج آملاً أن أكون قد وفقت فيه، والله ولى التوفيق.

المبحث الأول تعريف المُتَهم والضمانات في اللغةِ والشرع

المطلب الأول تعريف المتهم

أولاً: المُتَّهَم لغةً:

المُتَّهَم باللغة: هو اسم مفعول من الفعل (أُتُّهمَ) المبنى للمجهول بمعنى أدخل التهمة على شخص وجعله مظنة لها، فهو من أُدخلت عليه التُهْمَة، وظنت به و (توهم) أي ظن، و (أوهم) غيره (إيهاماً) و (وَوَهَّمَهُ) توهيماً و (أتهمه) بكذا والاسم (التُهْمَة)(١). وتأتى التهمة بمعنى الشكوى (الربية والظن) تقول: أتهم الرجل على فعل إذ صارت به الربية، وتخيله سواءً أكان في الوجود أم لم يكن وتجمع التهمة على تُهَم بوزن (فُعَل) وهو جمع تكسير. والفعل أتهم مزيد بالألف والتاء وأصله قبل الأبدال (أوتهم) بوزن (افتعل) وأبدلت الواو وهي فاء الكلمة تاءً وأدغمت في تاء الافتعال فصار بعد الإبدال والإدغام (أتهم)، وأصل الفعل (وَهَمَ) والوهم مرجوح أحد الطرفين المتردد فيه، فأصل التهمة هو الوهمة^(٢).

ويقال: تَهَمَّأ اللحم، أي: فسد، والتُّهمة الرائحة الخبيثة النتنة (٣).ولمّا كانت التُّهمة هي الشك والريبة، فهذا يعني أن مرجعها الظن وهو عكس اليقين، ولذلك كان المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته (٤).١

ثانياً - المُتَّهَم في الإصطلاح الشرعي:

أما المُتّهَم من الناحية الشرعية، أي: في اصطلاح الفقهاء، فيقصد به من ادعى عليه فعل محرّم يوجب عقوبته من عدوان، أو من تصرفٍ شائن بحق النفس أو الغير، أو هو من ادعى عليه شخص بحق سواء أكان- دماً أم مالاً- عند قاض أو حاكم. وقد عرفت الشريعة الإسلامية الدعوى الجزائية وتسمى بــــ(دعوى التهمة)، أي: أن يدّعي فعل محرم على المتهم يوجب عقوبةً مثل (قتل. قطع. سرقة. أو غير ذلك من أشكال العدوان) غير أن الدعوى الجزائية لم تعرف كما هي عليه الآن من مراحل، وإنما كان القاضي في الإسلام يتولى مهمة الفصــل بالدعوي، وبجمع في يديه سـلطة التحقيق الابتدائي والقضــائي، أي: أن الدعوة تكون بمرحلة واحدة ^(٥).وعند البحث في المقصــود بالمتهم في النظام الإجرائي في الشريعة الإسلامية نرى أن أغلب المراجع الفقهية استعملت مصطلح (المُدعى عليه) كمرادف للمُتّهم، وسمّى عند الماوردي (المتهوم) $^{(1)}$ ، وورد في المغني (المستدعى عليه) $^{(4)}$. و (الظنين) $^{(A)}$ عند الشوكاني، وورد لفظ (المُتّهم) عند ابن القيم $^{(P)}$ ، وعلى هذا يمكن تعريف المُتّهم من حيث الاصـطلاح الفقهي بأنه من أدعى عليه بفعلِ أو تصــرفٍ منهي عنه يوجب عقوبة من عدوان ويتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال^(١٠)، وهو تعريف شامل جامع استخلصه العلّامة ابن القيّم حقوق المُتّهَم في الشريعة الإسلامية.وعرّف التهّمة أحد الفقهاء المحدثين بقوله: ما نُسِب إلى شخص من فعل محرم بقرينة ما(١١).وعرفها آخر بقوله: أن ينسبَ إلى إنسان نشاط محظور من قول أو فعل أو ترك يوجب عقوبة على تقدير ثبوته (١٢).وعرف أيضاً بأنه: شخص نُسب إليه القيام بتصرف معين محظور بناءً على قرائن ما يستوجب معاقبته، أو استرداد حقوق الآخرين من عنده على تقدير ثبوت التصرّف بالأدلة الشرعية(١٣). وهو التعريف الأوضح والأشمل.

شرح التعريف:

- ١- شخص: جنس في التعريف ويشمل الشخص الحقيقي والشخص المعنوي كالشركة والدائرة والمؤسسة ونحو هذا.
 - ٢- نسبت إليه: للدلالة على أن الاتهام أمر عارض، وتأكيداً على أن الأصل براءة الأشخاص من التهمة.







القواعد العامة لضمانات المشهم في الشريعة الإسلامية



٣- القيام بتصرف: ليشمل القول والفعل والترك والاعتقاد والتصرف المحظور وغير المحظور.

٤- يستوجب عقوبة: إذا كانت التهمة على تصرف محظور.

أو استرداد الحق: إذا كانت التهمة على تصرف غير محرم، كتهم العقود بأنواعها (البيع، القرض، الرهن، الضمان)؛ وذلك لشبهة أو خطأ في الاجتهاد على تقدير ثبوته، أي يجعله مستحقاً للعقاب المقرر أو ملزماً برد الحق إذا ثبت ما نسب إليه بالأدلة الشرعية، وهي وسائل الإثبات مثل (الشهادة، الإقرار، اليمين، وعلم القاضي، والنكول، والقرائن، منها ما هو متفق عليه)(١٤).

المطلب الثانى تعريف الضمانات

أولاً: الضمانات في اللغة:

أصل الضمان من الفعل ضمِنَ، ويعني كفل، وضمن المال كفله، وهو ضمينه، وهم ضمناؤه، وهو في ضَمِنَة وضَمَانة. ويقال: رجل ضَمِن، وقوم ضمنى، وهو من الضمان، ومعناه لزم مكانه، كما يلزم الكفيل العهدة. ومن ضَمِن الشيء ضماناً: كفل به فهو ضامِن وضَمين (١٥).

ثانياً: الضمانات في الاصطلاح الشرعي:

أطلق الفقهاء لفظ الضمان على معنيين:

أحدهما: هو ضمّ ذمةٍ إلى ذمة الأصيل في المطالبة وهذا معنى الكفالة (٢١).

وثانيهما: الضمان بمعنى ردّ مثل التالف إذا كان مثلياً، أو قيمته إذا كان لا مثل له(١٧). والضمانات في الاصطلاح المعاصر هي: "حماية الشخص من ضرر يهدده أو تعويضه عن ضرر وقع عليه"(١٨).

المبحث الثاني ضمانات المُتْهُم في الشريعةِ

سبقت الشريعة الإسلامية بالفضل والتاريخ عدداً كبيراً من التشريعات والأنظمة التي يزّعم بعض الغربيين وما زالوا أن حقوق الإنسان هي البتداع غربي أشرته أفكار فلاسفتهم ونضالات أبطالهم في الثورة الفرنسية عام (١٧٨٩م) (١٩١٩)، في حين يعترف بعض المنصفين منهم بغضل الإسلام وسبقه (٢٠٠) وإن حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي عبارة عن فروض وواجبات شرعية فرضها الله تعالى للإنسان من حيث إنه إنسان لا فرق فيها بين إنسان وإنسان مهما كان الأصل والدين واللون، وبالتالي فليس لبشر أياً كان أن يعطلها أو يعتدي عليها، ولها حصانة ذاتية لا تسقط بإرادة الفرد نتازلاً عنها، ولا بإرادة المجتمع ممثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أياً كانت طبيعتها أو سلطتها (٢٠١). فهي ليست منحة من حاكم، وهي بهذا الوضع حقوق أبدية لا تقبل حذفاً ولا تعديلاً ولا نسخاً ولا تعطيلاً، بوصفها ضرورات فطرية للإنسان من حيث هو إنسان، والإسلام دين الفطرة، فمن الطبيعي أن يكون الكافل لتحقيقها. فقد بلغ الإسلام في الإيمان بالإنسان وفي تقديس حقوقه إلى الحد الذي تجاوز بها مرتبة الحقوق عندما عدّها ضرورات، ومن ثم أدخلها في إطار الواجبات وبالتالي فالحفاظ عليها ليس مجرد حق للإنسان بل واجب عليه يأثم بالتقريط فيه (٢٠١٠). وتتمثل ضمانات المُتهّم في الإسلام بما يأتي:

١ - الأصل براءة الذمة:

الأصل في الإنسان براءة ذمته، ذلك أن الإنسان يولد وهو بريء الذمة من كل التزام مدني أو مسؤولية جنائية، وعلى القاضي أن يتعامل مع المتهم أو مع المدعى عليه في ضوء هذه الحقيقة وعلى أساسها حتى يثبت خلاف ذلك وتثبت إدانته. والشريعة الإسلامية تحرّم التهمة إذا لم يكن لها أمارة صحيحة، أو سبب ظاهر كاتهام في ظاهره العدالة من المسلمين وسوء الظن بهم، أما من اشتهر بين الناس بتعاطي الريب والمجاهرة بالخبائث، فلا يحرم اتهامه في الجملة.ومصدر هذا الحق المقرر شرعاً هو القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع وقواعد الفقه والمعقول، وفيما يأتي إيجاز بها:

أ-القرآن الكريم:

لقد ضمَّ القرآن الكريم آيات كثيرة أحكاماً تدل على براءة ذمة الإنسان من أي التزام أو مسؤولية حتى بعد ارتكاب الجريمة، فالقرآن الكريم أقر "مبدأ لا جريمة ولا جزاء إلا بناءً على نص شرعي"(٢٢). من ذلك قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّما اللَّيِنَ ءَامَنُوا الْجَنِيُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِ إِنَّهُ ﴾ (٢٤). في أقر "مبدأ لا جريمة ولا جزاء إلا بناءً على نص شرعي "(٢٠). وفي هذا المعنى قوله عز وجل: ﴿ وَمَا يَنَيْعُ أَكُثُرُهُمْ إِلّا ظَنَّا إِنَّ الظَّنَ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِ فَي الآية دليل على تحريم بعض الظن، وهو الشك والريبة (٢٠). وفي هذا المعنى قوله عز وجل: ﴿ وَمَا يَنْمُ مِنَ اللَّقَ مَنَ اللَّقَ مَنَ اللَّقَ مَنَ اللَّقَ عَلِيمٌ مِنَ اللَّقَ مَنَ اللَّقِ مَن اللَّقُ مَن اللَّقِ مَن اللَّقِ مَا اللَّهُ تعالى على المشركين إتباعهم الظن واجتنابهم اليقين فالظن لا يغني من المقين ولا يقوم مقام الحق (٢٨).

القواعدُ العامة لضمانات المُتهَم في الشريعة الإسلامية



ب- السنة النبوبة:

حفلت السنة النبوبة المطهرة القولية والفعلية بشواهد كثيرة تؤصل لمبدأ البراءة وتؤكده، ومنها عندما ذكر التلاعن عن النبي (صلى الله **عليه وسلم)**، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه قد وجد مع امرأته رجلاً، فقال عاصم ما ابتليت بهذا الأمر إلا لقولى فذهب به إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله خدلاً آدم كثير اللحم، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) اللهم بَيّن، فجاءت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده فلاعن النبي (صلى الله عليه وسلم) بينهما، فقال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال النبي (صلى الله عليه وسلم): ((لو رجمتُ أحداً بغير بينة رجمتُ هذه))، فقال لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء (٢٩).

والحديث الشريف يبين أن الحدود لا تقام إلا ببينة (٢٠).

ج- الإجماع:

ذكر ابن الهمام أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن الحدود لا تقام بالتهمة والظن(٣١).

د- قواعد الفقه:

أيدت القواعد الفقهية الإسلامية على هذا المبدأ، ومن ذلك:

أولاً: الأصل بقاء ما كان على ما كان(٣١).

ثانياً: القديم يترك على قدمه (٣٣).

ثالثاً: ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه (٣٤).

ه- من المعقول:

إن العقل السليم يقتضى أن كل حادث مسبوق بالعدم؛ لأن الحادث يعني الوجود بعد العدم، ومن الواضح أن التهم التي توجه للإنسان كلها مستحدثة، ووجدت بعد أن لم تكن، فعليه تكون ذمة الإنسان بربئة منها حتى يثبت خلاف ذلك^(٣٥).

٢ - درء الحدود بالشبهات:

الحدُّ عقوبة من العقوبات التي توقع ضرراً في جسد الجاني وسمعته، ولا يحل استباحة حرمة أحد، أو إيلامه إلا بالحق، ولا يثبت هذا الحق إلا بالدليل الذي لا يتطرق إليه شك، فإن تطرق إليه شك كان ذلك مانعاً من اليقين الذي تنبنى عليه الأحكام؛ ومن أجل هذا كانت التهم والشكوك لا عبرة لها ولا اعتداد بها؛ لأنها مظنة الخط، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً))^(٢٦).وعن عائشة- رضى الله عنها- قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوية))^(٣٧).فإذا كان المتهم في جرائم الحدود. والتي تعد من أعظم الجرائم في نظر الشرع. لا يعاقب ولا يعذب دون بينة شرعية، ولا يكره على الاعتراف، فإن ما دون الحدود أولى بعدم التعذيب والإكراه.

المبحث الثالث قواعد السياسة الجنائية لضمانات المتهم في الشريعة

اعتمدت الشريعة الإسلامية على جملة أسس وقواعد نظمت السياسة الجنائية في الإسلام، في نظام دقيق لحماية حقوق الإنسان، وأن ما تتفاخر به الديمقراطيات الحديثة من مبادئ وقواعد في هذا الشأن ترجع أصولها إلى أحكام الشربعة الغرّاء^(٢٨)، وبمكن إجمال هذه الأسس بما يأتى:


١ - مبدأ الشرعية في الجربمة والعقوبة:

كان هذا المبدأ ساري المفعول في الإسلام في الوقت الذي كانت أوربا تطبق سياسية التعذيب لانتزاع الاعترافات من المتهمين، فقد سبقت الشريعة الإسلامية التشريعات الوضعية كافة في تقرير هذا المبدأ، ويمكن القول إنه انتهت من حيث بدأت الشريعة الإسلامية (٣٩)، وتمثل هذا المبدأ في قاعدة لا جريمة أو لا جزاء إلا بنص، وفيما يأتي بيان ذلك:

أ- لا جريمة إلا بنص:

الركن الشرعي للجريمة يقابله في الشريعة الإسلامية، أدلة تحريم الاعتداء على الآخرين من الكتاب والسنة، مثل:قوله تعالى: ﴿وَلَا **نَقَـنُكُواْ النَّفْسَى الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقُّ ﴾(٤٠). وقوله (صلى الله عليه وسلم): ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا**





بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق))(١٤). وهذا يدل على أسبقية وجود قاعدة "لا جريمة إلا بنص" قبل إن يقرها التشريع الفرنسي الصادر في (١٧٨٩م) إبان ثورة إعلان حقوق الإنسان في فرنسا.فهذه القاعدة الأصولية الإسلامية قائمة على أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص، وهذا حكم عام يطبق في المسائل الجنائية والمدنية على السواء، ومؤدى ذلك عدم مسؤولية المكلّف عند ارتكابه لفعل أو تركه إلا بنص صريح يجرم ذلك الفعل أو الترك(٢٠).

ب- لا جزاء إلا بنص:

إن الفعل المحرم لا يكون جريمة بمجرد تحريمه، بل لا بدّ من عقوبة تُفرض عليه ليكون كذلك، وهكذا لا يحكم القاضي على هواه بل يتقيد بالتحديد القانوني الذي يحدد نوع ومقدار العقوية^(٤٣).والأصــل في هذا عدد كبير من الآيات القرآنية، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَقّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾(٤٤)، قال الإمام الشافعي. رحمه الله: "دل هذا على أنه لا عذاب بالإشراك قبل بلوغ خبر الرسول (صلى الله عليه وسلم) بالتوحيد"(٥٤). وقوله تعالى: ﴿ وَمَاكَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّى يَبْعَثَ فِي أَيْهَا رَسُولًا يَنْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَاينينَا وَمَا كُنّا مُهْلِكِي ٱلْقُرَىٰ حَتَّى يَبْعَثَ فِي أَيْهَا رَسُولًا يَنْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَاينينَا وَمَا كُنّا مُهْلِكِي ٱلْقُرَىٰ حَتَّى يَبْعَثَ فِي أَيْهَا رَسُولًا يَنْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَاينينَا وَمَا كُنّا مُهْلِكِي ٱلْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَلِيمُونَ ﴾(٢١) أي: حتى يبعث رسولاً لإلزام الحجة وقطع المعذرة (٢١). وصح يقيناً أنه لا تكليف إلا على من بلغته الشريعة حتى ولو كان قد ورد به أمر أو نهى قبل ذلك (٤٨). وبترتب على مبدأ الشرعية في الفقه الإسلامي قاعدتان أساسيتان:


أولاً: عدم رجعية القوانين الجنائية، وهو مبدأ مكمّل للشرعية، حتى يأمن الأفراد على حرياتهم فيباشرون نشاطهم وهم على علم ويقين بأنهم لم يخالفوا قانوناً أو يرتكبوا جرماً، فكل من ارتكب فعلاً قبل أن يجرمه القانون ويعدّه محظوراً لا يسأل عنه لا جنائياً ولا مدنياً.

ثانياً: تقييد سلطة القضاء في تفسير النصوص الجنائية، لكي لا يتوسع القضاة في تفسير تلك النصوص إلى أن ينتهي بهم الأمر إلى التشريع(٤٩).

٢ - مبدأ عصمة الدم والمال والعرض:

هذا المبدأ من المبادئ المهمة في الإسلام، وأن حفظ النفس والمال والعرض من الضروريات الخمس في الإسلام "فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تتحصر في باب واحد، ولو استندت إلى شيء معين لوجب عادة تعيينه، وأن يرجع أهل الإجماع إليه، وليس كذلك. لأن كل واحد منها بانفراده ظنى، ولأنه لا يتعين في التواتر المعنوي أو غيره أن يكون المفيد للعلم خبر واحد من دون سلائر الأخبار، كذلك لا يتعين هنا لاستواء الأدلة جميعها في إفادة الظن على فرض الانفراد"(٥٠).والمُراد بعصمة الدّم والمال والعرض أن المُتهم معصوم الدم والمال والعرض حتى تثبت إدانته، والأمر الذي يستدعى ضرورة المحافظة على هذه العصمة كلما أمكن بالموازنة بين حرص الأحكام الشرعية على تأديب الجناة والمجرمين، للحفاظ على الحقوق ولنقاء المجتمع من الجريمة، وحرصاً على براءة المتهمين أيضاً وعدم إيقاع الحكم عليهم إلا عند ثبوت إدانتهم.إن التملك حق من الحقوق التي ضمنها الإسلام، وهو من الضروريات الخمس للإنسان، يقول الإمام الغزالي: "مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"(٥٠)ففي معرض صيانة الدماء يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَقَ نُكُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّنكُم بِهِۦلَعَلَّكُونَ هَقِلُونَ ﴾(٢٥)وقال (صلى الله عليه وسلم): ((أَلاَ أَيُ شَهْرِ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا أَلاَ شَهْرُنَا هَذَا، قَالَ: أَلاَ أَيُ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: أَلاَ بَلَدُنَا هَذَا، قَالَ: أَلاَ أَيُّ يَوْم تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: أَلاَ يَوْمُنَا هَذَا، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ أَلاَّ بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَــهْرِكُمْ هَذَا، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلاَ نَعَمْ، قَالَ: وَيْحَكُمْ. أَوْ وَيْلَكُمْ.: لا تَرْجِعُنَّ بعدي كُفَّارًا يَضْـربُ بَعْضُـكُمْ رِقَابَ بَعْض))(٥٣).وأقرّ القرآن الكريم عصـمة المال وأهميته، فنسـب المال إلى الإنسان والناس، لأنهم يستأسرون به، ويعملون على حيازته، والاستفادة منه، والتصرف فيه، فقال تعالى مقررًا مشروعية الملكية، ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوْةِ ٱلدُّنْيَا ۗ ﴾ (٥٠) وقال رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم): ((مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْع أَرَضِينَ))(٥٥).وصان الإسلام الأعراض وجعلها عنواناً لعفة المجتمع وطهارته، ففاق المجتمع الإسلامي بذلك غيره من المجتمعات التي رغبت في المادية والانحلالية فابتعدت بذلك عن الفضيلة والعفاف والطهر. و"العرض هو: موضيع المدح والذم من الإنسان، وما يحصــل له بذكره بالجميل مدح، وبذكره بالقبيح قدح، وقد يكون ذلك تارة في نفس الإنســان، وتارة في سـلفه أو في أهله"^(٥٦)إن صــيانة





الأعراض عما يشينها وينتقص من حقها ضرورة دينية ومقصد من مقاصد الشريعة، وهي رمز للمجتمع العفيف الذي تسود فيه الأخلاق الحميدة، لذا عنى الإسلام بالأعراض عناية عظيمة؛ لأنها رمز الطهارة، والعفة، ويجب على المسلم أن يكون طاهراً نقياً عفيفاً، وأوجب على المسلم حمايتها وصيانتها و"إن الأعراض وصونها من العبث والخيانة من القضايا الأساسية الهامة التي يحوطها الإسلام باهتمامه العظيم ؛ لأن الأعراض عنوان لشرف المسلمين وكراماتهم، وأيما تطاول على المجتمع الإسلامي في عرضه إنما هو عدوان فادح على المسلمين في شرفهم وفي كرامتهم، ويستوي في مثل هذا العدوان المثير ما لو وقع على واحد من أفراد المجتمع أو أكثر، وسواء كان المعتدى عليه مسلماً، أو يهودياً أو نصرانياً يعيش في ظل الإسلام وفي كنف المسلمين، فإنه ما من مساس عليه في شرفه وعرضه إنما هو مساس للمجتمع الإسلامي كله، ومن هنا يحذر الإسلام من الإساءة للناس في أعراضهم، كيفما كان وجه هذه الإساءة "(٢٠). وفي ضوء هذا فإن السلطة القضائية في الإسلام شديدة الحرص على أن يجتهد القاضي غاية الاجتهاد في دفع العقوبات الرئيسة عن المتهمين ما أمكنه ذلك مكتفياً بالعقوبات التعزيرية بديلة عنها، وهذا المسلك ناتج عن قاعدة العصمة، فإن المسلم معصوم الدم والمال والعرض إلا بحق أو حد (١٠٥)، وينبغي مراعاة أحوال المتهمين عند توجيه التهمة أو عند إصدار العقوبة التعزيرية، وهي أن يكون المُتهم بريئاً ليس من أهل تلك التهمة، معروفاً بالصلاح والتقوى وبين أن يكون فاحراً من أهلها، أي من أصحاب السوابق وبين أن يكون مجهول الحال لا يعرفه الوالي والحاكم (١٩٥).

التائج

بعد هذا العرض أوجز أهم النتائج بالآتي:

- المُتهم: هو شخص نسب إليه القيام بتصرف معين محظوراً، أو غير محظور بناءً على قرائن ما يستوجب معاقبته، أو استرداد حقوق آخرين من عنده على تقدير ثبوت التصرف بالأدلة الشرعية.
 - ٢. الضمانات هي: حماية الشخص من ضرر يهدده أو تعويضه عن ضرر وقع عليه.
- ٣. إن حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي عبارة عن فروض وواجبات شرعية فرضها الله تعالى، وبالتالي فليس لبشر أياً كان أن يعطلها
 أو يعتدي عليها، ولها حصانة ذاتية لا تسقط بإرادة الفرد تنازلاً عنها.
 - ٤. تتمثل ضمانات المّتهم في الإسلام بما يأتي: الأصل براءة الذمة، درء الحدود بالشبهات.
- اعتمدت الشريعة الإسلامية جملة أسس وقواعد نظمت السياسة الجنائية في الإسلام، هي لا جريمة إلا بنص، لا جزاء إلا بنص، مبدأ
 عصمة الدم والمال والعرض.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

أولاً: المصادر:

- الأحْكَام السلطانية والولايات الدِّينية، لأبي الْحَسَن علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوَرْدي، (ت: ٤٥٠هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٦٦م.
- أحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ)، جمعه الإمام أبو بكر أحمد ابن الحُسنين بن علي بن عبد الله عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ) عرف الكتاب وكتب تقدمته: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، (ت: ١٣٧١هـ) عرف الكتاب وكتب تقدمته: عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٥م.
- أساس البالاغة، لأبي القاسم جار الله محمود بن عُمَر الزَّمَخْشِرِي، (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: عبدالرحيم محمود، مطبعة أورفاند بالقاهرة،
 ط١، ٩٥٣ م. وهي طبعة مصورة علَى طبعة دار الكتب المصرية التي طبعت سنة ١٣٤١ه.
- الْنَجْر الرَّائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق، لزَيْن الدين بن إبْرَاهِيم بن مُحَمَّد ابن مُحَمَّد بن بكر الشهير بابن نُجَيم. (ت: ٩٧٠هــــ)، دار المَعْرِفَة بَيْرُوْت، بلا تاريخ.
- تُحْفَةَ الأَحْوَذِيّ بِشَرْحِ جَامِع التُرْمِذيّ، لأبي العلا مُحَمَّد عبدالرحمن ابن عبدالرحيم المباركفوري، (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيُرُوت، بلا تاريخ.





القواعدُ العامة لضماناتِ الْمُتَّهَم في الشِّريعةِ الإسـلاميةِ

- ٧. تَفْسِيْر الْقُرْآن العَظِيم المعروف بـــ(تَفْسِيْر ابن كَثِير)، لأبي الفداء عماد الدِّين إسماعيل ابن عُمَر كَثِير القُرَشي الدَّمَشُّقي، (ت٧٧٤هــ) دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، ١٤٠١ه.
- ٨. جَامِع الْعُلُوم والحكم فِي شَرْح خمسين حديثا من جوامع الكلم. لأبي الفرج عبدالرحمن بن أَحْمَد بن رجب الحنبلي، (ت: ٧٥٠هـ)، دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، ط١، ٤٠٨ ه.
- حَاشِية البُجَيْرِمي عَلَى شَرْح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) للخَطِيْب، وهي حَاشِية الشيخ سُليمان بن مُحَمَّد بن عُمَر البُجَيْرِمي الشَّافِعِيّ، (ت: ١٢٢١هـ)، المكتبة الإسلاميّة، ديار بكر - تركيا بلا تاريخ.
- ١٠. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت: ٨٥٢هـــ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ.
- ١١. سُبُل السَّلام شَرْح بلوغ المَرَام من جمع أَدلَّة الأَحْكَام. لمُحَمَّد بن إسماعيل الصَّنُعاني الأمير، (ت: ١١٨٢هـــ)، وبلوغ المرام من جمع أدلة الأَحْكَام، للحافظ أَحْمَد بن علي بن حَجَر العَسْقَلاني، (ت: ٨٥٢هـــ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد الْعَزيِز الخولي، دار إِحْيَاء التُرَاث العَربِيّ، بَيْرُوْت، ط٤، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م.
- ١٢. سُنَن ابْنُ مَاجَهُ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن يَزَيْد القَزْويني، (ت: ٢٧٣هـــ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، بلا تارىخ.
- ١٣. سُنَن التُرْمِذيّ، لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى التُرْمِذيّ السُّلَمِيّ، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أَحْمَد مُحَمَّد شاكر وآخرين، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَىي، بَيْرُوْت، بلا تارىخ.
- ١٤. الشَــرْح الكَبِيْر، لأبي البركات أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الدَّرْدِيْر العَدَوي المالكي، (ت: ١٠١١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، بلا تاريخ.
- ١٥. شَرْح فَتْح الْقَدِيرِ، لكمال الدِّين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت: ٨٦١هـــ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.
- ١٦. صَحِيْح الْبُخَارِيّ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل الْبُخَارِيّ الجعفي (ت: ٢٥٦هـــ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، بَيْرُوْت، ط٣، ٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- صَحِيْح مُسْلِم. لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القُشَيْري النَّيْسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبي، بَيْرُوْت، بلا تاريخ.
- ١٨. الطرق الحكمية فِي السياسة الشرعية، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن أَبِي بَكْرِ أيوب الزرعي المعروف بـــ(ابن قيم الجوزية)، (ت: ٧٥١هــ) تحقيق: د. مُحَمَّد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، بلا تاريخ.
- ١٩. الْفُرُوع وتصَحِيْح الْفُرُوع، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن مفلح المقدسي، (ت: ٧٦٢هـ)، وتصحيح الفروع لأبي الحسن علاء الدين على بن سليمان المَرْدَاوي، (ت: ٨٨٥ه)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بَيْرُوْت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٢٠. الْقَامُوس الْمُحِيط، لأبي الطَّاهِر مجد الدِّين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي الصِّدِّيقي الشيرازي، (ت: ٨١٧هـــ)، تحقيق: الشيخ نصير الهورني، المؤسسة العَرَبيّة للطباعة والنشر، بَيْرُوْت. لَبْنَان، بلا تاريخ.
 - قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (ت: ١٤٠٢هـ)، مطبعة الصدف ببلشرز، كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٢٢. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد ابن الحسين البزدوي، (ت: ٤٨٢هـ)، تأليف: علاء الدين عبدالعزيز أحمد بن محمد البخاري، (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بلا تاريخ.
- ٢٣. المَبْسُوط، لشمس الأئمة أَبِي بَكْر مُحَمَّد بن أَجْمَد بن أَبِي سَهْل السَّرَخْسِيّ الْحَنْفِيّ، (ت: ٤٨٣هـ)، دار المَعْرفَة، بَيْرُوْت، ط٢، ۲۰۶۱ه.
- ٢٤. مُخْتَار الصِّحَاح، لمُحَمَّد بن أَبِي بَكْر بن عبد القادر الرازي، (توفي بعد ٦٦٦هــــ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لَبْنَان ناشرون، بَيْرُوْت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.





القواعدُ العامة لضماناتِ الْمُتَّهَم في الشِّريعةِ الإسـلاميةِ

- ٢٥. مَدَّارِك التَّنْزِيل وحقائق التأويل المعروف بتَفْسِيْر النسفي، لعبدالله ابن أَحْمَد بن محمود النسفي، (ت: ٧١٠هــــ)، تَحَقيق: مروان محمد الشعار، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٥م.
- ٢٦. المُسْتَصْفَى من علم الأصول، لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغَزَالي، (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤١٣ه.
- ٢٧. الْمِصْبَاح الْمُنِير فِي غَرِيب الشَّرْح الكَبِيْر، لأَحْمَد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي المقرئ، (ت: ٧٧٠هـ)، أشرف عليها يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٢م.
- ١٨. الْمُغْنِي، لَمُوفَق الدِّين عبدالله بن أَخْمَد بن أَخْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَةَ المَغْدِسي،
 (ت: ١٦٢ه)، دار الكِتَاب الْعَرَبِيّ، بَيْرُوْت، ١٩٧٢م.
 - ٢٩. المنجد في اللغة والأعلام، لويس معلوف، المطبعة الكاثوليكية، ط١٩، بيروت، بلا تاريخ.
- ٣٠. الْمُهَذَّب فِي فقه الإمام الشَّافِعِيّ، لأبي إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن علي بن يوسُف الفَيْرُوْزَآبَادي الشَّيْرَازي، (ت: ٤٧٦هـــ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، بلا تاريخ.
- ٣١. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخكي الغرناطي المالكي الشاطبي، (ت: ٧٩٠هـــ). تحقيق: محمّد محيى الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى، القاهرة، ١٩٦٩م.
- ٣٢. نيل الأَوْطَار شَرْح مُنتقَى الأخبار من أَحَادِيْث سيّد الأخيار، لمُحَمَّد ابن علي بن مُحَمَّد الشَّوْكَاني، (ت: ١٢٥٠هـ)، مكتبة دار الجيل، بَيْرُوْت، ط١، ٩٧٣م.

ثانياً: المراجع:

- ٣٣. أحكام المتهم في الفقه الإسلامي. دراسة مقارنة، نزار رجا سبتي رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، ٢٠٠٦.
 - ٣٤. أركان حقوق الإنسان، د. صبحي المحمصاني، دار العلم لملايين بيروت، ١٩٧٩.
 - ٣٥. الإسلام وحقوق الإنسان، د. محمد عمارة، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٧٨م.
 - ٣٦. أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، د. حسين الجندي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي القاهرة، ط٢، ١٩٩٢.
 - ٣٧. الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، د. عبد العزيز محمد سرحان، بلا مكان، ط١، ١٩٨٧.
 - ٣٨. الحجز المؤقت والتوقيف، على الصوا، مجلة دراسات العلوم الإنسانية، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٦.
- ٣٩. حق المتهم في الصمت بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، عودة يوسف سلمان الموسوي. رسالة ماجستير، كلية القانون، بغداد،
 - ٠٤. حقوق الإنسان في الإسلام، د. أمير عبد العزيز، دار السلام للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ.
 - ٤١. حقوق الإنسان في الإسلام، محمد شريف أحمد، مجلة الرسالة الإسلامية، العدد ٢٤٩ لسنة ١٩٩٢.
 - ٤٢. حكم الإسلام في الإجراءات المتخذة بحق المتهم، محمد الهواري، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٨٨.
- ٤٣. الحلقة الدراسية الثانية لتنظيم العدالة الجنائية، د. محمد سلام مدكور، المجلة الجنائية القومية، العددان الأول والثاني، المجلد التاسع عشر، ١٩٧٦.
 - ٤٤. الحماية الجنائية لحقوق المتهم، محمد محمد سيف شجاع، مكتب اتش لطباعة الأوفسيت، القاهرة ،٩٩٠٠م.
 - ٤٤. الدية في الشريعة الإسلامية، د. أحمد فتحي بهنسي، الناشر مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٧م.
- ٤٦. الشرعية الجنائية في الشريعة الإسلامية، أحمد فتحي بهنسي، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع عشر، العددان الأول والثاني، ١٩٧٦.
 - ٤٧. ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، د. عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف العامة، الإسكندرية، ١٩٨٨.
 - ٤٨. المبادئ العامة لعدالة القضاء في الإسلام، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مجلة دراسات قانونية، العدد الثاني، ١٩٩٩م.
 - ٤٩. مجلة الحقوقي العراقي، بغداد، العددان الثالث والرابع، ١٩٧٩.





القواعدُ العامة لضماناتِ الْمُتهَم في الشريعةِ الإسلاميةِ



- ٥. مدخل البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان منشور بكتاب حرمات وحقوق، دار الاعتصام، ١٩٨٧.
 - ٥٢. المعجم القانوني، خليل شيبوب، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ١٩٤٩.
- ٥٣. الْمُعْجَم الوَسِيْط، قام بإخراجه: إِبْرَاهِيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومُحَمَّد علي النجار، دار الدعوة، تركيا، ط٣، ١٩٨٩م.
- ⁹⁶. نحو توحيد القوانين الجنائية في البلاد العربية، د. محمد محيي الدين عوض، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٦٠.

الصوامش

(۱) مُخْتَار الصِّحَاح، لمُحَمَّد بن أَبِي بَكْرٍ بن عبد القادر الرازي، (توفي بعد ٦٦٦هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لَبْنَان ناشرون، بَيْرُوْت، ط۱، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: ٣١٨.

(٢) الْقَامُوس الْمُحِيط، لأبي الطَّاهِر مجد الدِّين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي الصِّدِّيقي الشيرازي، (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: الشيخ نصير الهورني، المؤسسة العَرَبِيّة للطباعة والنشر، بَيْرُوْت - لَبْنَان، بلا تاريخ: ١٨٧/٤؛ الْمُعْجَم الوَسِيْط، قام بإخراجه: إبْرَاهِيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومُحَمَّد علي النجار، دار الدعوة، تركيا، ط٣، ١٩٨٩م: ١٠٦/٢.

- (٢) المنجد في اللغة والأعلام، لويس معلوف، المطبعة الكاثوليكية، ط١٩، بيروت، بلا تاريخ: ٣١٨.
- (٤) أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، د. حسين الجندي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي القاهرة، ط٢، ١٩٩٢: ص٩٩.
- (°) الدية في الشريعة الإسلامية، د. أحمد فتحي بهنسي، الناشر مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٧م: ١٩٦-١٩٧؛ حق المتهم في الصمت بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، عودة يوسف سلمان الموسوي. رسالة ماجستير، كلية القانون، بغداد، ٢٠٠٥: ٦-٧.
- (^{٦)} الأَحْكَام السلطانية والولايات الدِّينية، لأبي الْحَسَن علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوَرْدي، (ت: ٤٥٠هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط۲، ٩٦٦مـ: ٢٠٩.
- (^{۷)} الْمُغْنِي، لمُوفَّق الدِّين عبدالله بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَةَ المَقْرِسي، (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكِتَاب العَرَبِيِّ، بَيْرُوْت، ١٩٧٢م: ١٤٧/١٠.
- (^) إشارة لحديث ورد عن النبي (ل): ((لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم)) ((لا تقبل شهادة خصم على خصم لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة) وفي رواية ((لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين)) نيْل الأَوْطَار شَرْح مُنتقَى الأخبار من أَحَادِيْث سيّد الأخيار، لمُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشَّوْكَاني، (ت: ١٢٥٠هـ)، مكتبة دار الجيل، بَيْرُوْت، ط١، ١٩٧٣م: ٨/٢٥١ وقال في إسناده نظر.
- (٩) الطرق الحكمية فِي السياسة الشرعية، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن أَبِي بَكْرٍ أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية)، (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، بلا تاريخ: ١١٢.
 - (١٠) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ١٢١.
 - (۱۱) الحجز المؤقت والتوقيف، على الصوا، مجلة دراسات العلوم الإنسانية، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٦: ٩٧.
 - (۱۲) حكم الإسلام في الإجراءات المتخذة بحق المتهم، محمد الهواري، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٨٨: ٤.
- (۱۳) أحكام المتهم في الفقه الإسلامي. دراسة مقارنة، نزار رجا سبتي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، ٢٠٠٦: ٣٦.
 - (١٤) أحكام المتهم في الفقه الإسلامي: ١٣،١٣.
- (۱۰) أَسَاس البَلاغَةِ، لأبي القاسم جار الله محمود بن عُمَر الزَّمَخْشِرِي، (ت: ۵۳۸ه)، تحقيق: عبدالرحيم محمود، مطبعة أورفاند بالقاهرة، ط۱، ۱۹۵۳م. وهي طبعة مصورة عَلَى طبعة دار الكتب المصرية التي طبعت سنة ۱۳۶۱هـ: ۲۷۲؛ الْمِصْبَاح الْمُنير فِي غَرِيب الشَرْح الكَبِيْر، لأَحْمَد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي المقرئ، (ت: ۷۷۰ه)، أشرف عليها يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط۱، ۱۶۲۳هـ المحمد، ١٠/٢.




القواعد العامة لضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية




(۱۱) الْبَحْر الرَّائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق، لزَيْن الدين بن إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن بكر الشهير بابن نُجَيم. (ت: ۹۷۰ه)، دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، بلا تاريخ: ۲۲۱/۱؛ الشَرْح الكَيْيْر، لأبي البركات أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الدَّرُدِيْر العَنَوي المالكي، (ت: ۱۲۰۱ه)، تحقيق: مُحَمَّد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، بلا تاريخ: ۳۲۹/۳؛ حَاشِيَة البُجَيْرِمي عَلَى شَرْح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) للخَطِيْب، وهي حَاشِيَة الشَيخ سُليمان بن مُحَمَّد بن عُمَر البُجَيْرِمي الشَّافِعِيّ، (ت: ۱۲۲۱ه)، المكتبة الإسلاميّة، ديار بكر – تركيا، بلا تاريخ: ۳٥/۹؛ الْفُرُوع وتصَحِيْح الفُرُوع، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن مفلح المقدسي، (ت: ۷۲۱ه)، وتصحيح الفروع لأبي الحسن علاء الدين علي ابن سليمان المَرْدَاوي، (ت: ۸۸۵ه)، تحقيق: أَبِي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بَيْرُوْت، ط١، ١٤١٨ه: ١٧٩/٤.

- (۱۷) المَبْسُوط، لشمس الأئمة أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّد بن أَجِي سَهْل السَّرَخْسِيّ الْحَنَفِيّ، (ت: ٤٨٣هـ)، دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، ط٢، ١٤٠٦هـ: ١٥٠/١) الشَّيْرُازِي، (ت: ٥٠/١١) الشَّيْرُازِي، الشَّيْرُازِي، (ت: ١٠٦/٣) الشَّيْرُازِي، الشَّافِعِيّ، لأبي إِسْحَاق إبْرَاهِيم بن علي بن يوسُف الفَيْرُوْزَآبَادي الشَّيْرُازِي، (ت: ٤٧٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، بلا تاريخ: ١٣٦٨/١؛ المغنى: ١٧٥/٧.
 - (١٨) المعجم القانوني، خليل شيبوب، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ١٩٤٩: ٣٩٩.
 - (١٩) حقوق الإنسان في الإسلام، محمد شريف أحمد، مجلة الرسالة الإسلامية، العدد ٢٤٩ لسنة ١٩٩٢: ٣٣.
 - (٢٠) ينظر: مجلة الحقوقي العراقي، بغداد، العددان الثالث والرابع، ١٩٧٩: ٢٨.
 - (۲۱) مدخل البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان منشور بكتاب حرمات وحقوق، دار الاعتصام، ١٩٨٧، ص٦٤.
 - (٢٢) الإسلام وحقوق الإنسان، د. محمد عمارة، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٧٨م: ١١.
- (٢٣) المبادئ العامة لعدالة القضاء في الإسلام، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مجلة دراسات قانونية، العدد الثاني، ١٩٩٩م: ٥؛ ضمانات المتهم محمد في مرحلة التحقيق الجنائي، د. عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف العامة، الإسكندرية، ١٩٨٨: ١٢؛ الحماية الجنائية لحقوق المتهم، محمد محمد سيف شجاع، مكتب اتش لطباعة الأوفسيت، القاهرة، ١٩٩٠م: ٨٦.
 - (٢٤) سورة الحجرات: من الآية ١٢.
- (^{۲۰)} أَحْكَام الْقُرْآن، لعماد الدِّين مُحَمَّد الطبري المعروف بالكيا الهراسي، (ت: ٥٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م: ٤١٥/٤.
 - (٢٦) سورة يونس: الآية ٣٦.
 - (۲۷) سورة النجم: الآية ۲۸.
- (۲۸) تَفْسِيْر الْقُرْآن العَظِيم المعروف بـ(تَفْسِيْر ابن كَثِير)، لأبي الفداء عماد الدِّين إسماعيل بن عُمَر كَثِير القُرَشِي الدَّمَشْقي، (ت: ٧٧٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، ١٤٠١هـ: ٢٥٦/٤.
- (۲۹) صَحِيْح الْبُخَارِيّ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل الْبُخَارِيّ الجعفي، (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، بَيْرُوْت، ط٣، ١٤٠٧هه-١٩٨٧م: كتاب الطلاق، باب قول النبي (ل) لو كنت راجماً بغير بينة، ١٩٨٧م، رقم (٥٠٠٤) كتاب المحاربين، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة، ٢٥١٣/٦، رقم (٢٤٦٣)، وصَحِيْح مُسْلِم. لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القُشَيْري النَّيْسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، بلا تاريخ: كتاب اللعان، ١١٣٥/٢، رقم (١٤٩٧).
 - (٣٠) نيْل الأَوْطَار: ١٩٩/٩.
- (٣١) شَرْح فَتْح الْقَدِيرِ، لكمال الدِّين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، ٢٠١هـ) ١٩٨٦م: ٢٧٣/٦.
 - (٣٢) قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (ت: ١٤٠٢هـ)، مطبعة الصدف ببلشرز، كراتشي، ط١، ٧٠٠هـ: ٥٩.
 - (۳۳) المصدر نفسه: ۹۸.
 - (۳٤) المصدر نفسه: ۱۱۶.
 - (٣٥) المبادئ العامة لعدالة القضاء: ٣٥.



القواعدُ العامة لضماناتِ المُتهَم في الشريعةِ الإسلاميةِ العراق





- (٣٧) سُنَن التُرْمِذِيّ، لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى التُرْمِذِيّ السُّلَمِيّ، (ت: ٢٧٩ه)، تحقيق: أَحْمَد مُحَمَّد شاكر وآخرين، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرْبِيّ، بَيْرُوْت، بلا تاريخ: ٤/٢٠، وقال: الحديث في إسناده يزيد ابن زياد الدمشقي وهو ضعيف في الحديث وينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت: ٨٥٦ه)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ: ٢/٤٤. وقال الصنعاني في سُبُل السَّلام شَرْح بلوغ المَرَام من جمع أَدلَة الأَحْكَام. لمُحَمَّد بن إسماعيل الصَّنُعاني الأمير، (ت: ١٨٢ه)، وبلوغ المرام من جمع أدلة الأَحْكَام، للحافظ أَحْمَد بن علي بن حَجَر العَسْقَلاني، (ت: ٨٥٩ه)، تحقيق: مُحَمَّد عبد النُولي، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرْبِيّ، بَيْرُوْت، ط٤، ١٣٧٩ههـ-١٩٦٠ قيه عدة روايات موقوفة صحح بعضها، وهي تعاضد المرفوع وتدل على أن له أصلاً في الجملة".
 - (۲۸) الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، د. عبد العزيز محمد سرحان، بلا مكان، ط١، ١٩٨٧: ٦٦.
- (۳۹) الحلقة الدراسية الثانية لتنظيم العدالة الجنائية، د. محمد سلام مدكور، المجلة الجنائية القومية، العددان الأول والثاني، المجلد التاسع عشر، ۱۹۷٦: ۱۸.
 - (٤٠) سورة الأنعام: من الآية ١٥١، وسورة الإسراء: من الآية ٣٣.
- (٤١) رواه الْبُخَارِيّ: ١٦٨٥/٤، كتاب الجهاد والسير، باب إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا، رقم (٤٣٣٤).
- (^{٢١)} نحو توحيد القوانين الجنائية في البلاد العربية، د. محمد محيي الدين عوض، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرباض، المملكة العربية السعودية، ١٩٦٠.
 - (٢٦) أركان حقوق الإنسان، د. صبحى المحمصاني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩: ١٠٨.
 - (الآية ١٥ الإسراء: من الآية ١٥.
- (^{٤٠)} أحكام القرآن، لأبي عبد الله محمّد بن إدريس الشافعي، (ت: ٢٠٤ه)، جمعه الإمام أبو بكر أحمد ابن الحُسَيْن ابن علي بن عبد الله بن موسى البَيْهَقي النَّيْسَابوري، صاحب السنن الكبرى، (ت: ٤٠٨هـ) عرف الكتاب وكتب تقدمته: محمّد زاهد بن الحسن الكَوْتَري، (ت: ١٣٧١هـ) حققه: عبد الغنى عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٥م: ١٣.
 - (٤٦) سورة القصص: الآية ٥٩.
- (۲۱) مَدَارِك التَّنْزِيل وحقائق التأويل المعروف بتَقْسِيْر النسفي، لعبدالله بن أَحْمَد بن محمود النسفي، (ت: ۲۱۰هـ)، تحقيق: مروان محمد الشعار، دار النفائس، بيروت، ۲۰۰۵م: ۱۹٤/۳.
- (^{٨٩)} كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي، (ت: ٤٨٦هـ)، تأليف: علاء الدين عبدالعزيز أحمد بن محمد البخاري، (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بلا تاريخ: ٣٣٠/٤.
- (^{٤٩)} الشرعية الجنائية في الشريعة الإسلامية، أحمد فتحي بهنسي، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع عشر، العددان الأول والثاني، ١٩٧٦: ١٧١.
- (°۰) الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخكي الغرناطي المالكي الشاطبي، (ت: ٧٩٠هـ). تحقيق: محمّد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى، القاهرة، ١٩٦٩م: ١٥/١.
- (٥١) المُسْتَصْفَى من علم الأصول، لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغَزَالي، (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤١٣هـ: ٢٨٧/١.
 - (٥٢) سورة الأنعام: من الآية ١٥١.











Ä

القواعد العامة لضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية



(°۲) رواه الْبُخَارِيّ: كتاب الدعوات، باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق، ٢/٠٤٦، رقم (٢٤٠١). والحديث أيضاً في كتاب الإيمان، باب الإنصات للعلماء، ٢/٥١، رقم (١٢١)، وكتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ٢/٩١، رقم (١٦٥١) ٢٠/٢ (١٦٥١)، وكتاب المغازي، باب حجة الوداع، ٤/١٥٩، رقم (١٤١٤)، وكتاب الخصومات، باب ما جاء في قول الرجل ويلك، ٢٢٨٢/، رقم (٤١٤١)، باب قول الله تعالى ومن أحياها، ٢/٢٥١، رقم (٤١٤١)، وكتاب الخصومات، باب ما جاء في قول الرجل ويلك، ٢٢٨٢، رقم (٤١٤١)، باب قول الله تعالى ومن أحياها، ٢/٨٥١، رقم (٤٢٤١)، وكتاب الخصومات، باب ما جاء في قول النبي (ل): لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، ٢/٢٥٩، رقم (٢٦٦٦)، ٢/٨٣/، رقم (٢٦٦٦)، ومُسُلِم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي (ل) سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، ٢/٨١، رقم (٢٥١) / ٨٢/١) وكتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ١٣٠٥، رقم (١٦٧٩).

- (٤٠) سورة الكهف: من الآية ٤٦.
- (۵۰) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، ١٢٣٠/٣، ١٢٣١/٣، رقم (١٦١٠).
- (^{٥٦)} جَامِع الْعُلُوم والحكم فِي شَرْح خمسين حديثا من جوامع الكلم. لأبي الفرج عبدالرحمن بن أَحْمَد بن رجب الحنبلي، (ت: ٧٥٠هـ)، دار المَعْرفَة، بَيْرُوْت، ط١، ١٤٠٨هـ: ٩٧.
 - (٥٠) حقوق الإنسان في الإسلام، د. أمير عبد العزيز، دار السلام للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ: ١٠٠٠.
 - (۵۸) الطرق الحكمية: ۱٤٠.
 - ^(٥٩) المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي، د. أحمد الكبيسي، د. محمد شلال حبيب، بلا مطبعة، بغداد، ط١، ١٩٨٩: ٤٨.



